

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُرِيهِمْ آيَاتِهِ  
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ  
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا من آل أبي طالب  
مناجاة في كل حاجة  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
والله اعلم بالصواب

**مقدمة** لا يتبع المتأخرها **فصل**

التقليد في المسائل الفرعية العلية القطعية  
والطنية خارجا عن المحتمد لآله ولو وقف على أمهات

منه ولا في عملي ترتب على عملي كالمؤالاة

**فصل** وانما قلده محمد عدي تصريحا

والذي المغرب انتصابه للتقيا في بلد شوكته لا

بل كجواز تقليد فاسق المتأويل **فصل**

منصت في الاصح والحق اولى من المتب والاقلة

المعجزة

**والأئمة** المشهورون من أهل البيت اولى من غيرهم

ترخصة اعتقادهم وتزويجهم بما رواه البويطي

رأه عن غيرهم من احباب القدمة وتجوز الزوية وغير

بدي السفينة وأي تارك فيكم **فصل** والتزام

بأمام معين اولى ولا يجز ولا يجمع مستفتي بنين

بين في حكم واحد على صورته لا نقول بها امام منفرد

محتاج حلي عن ولي وشهود لحوحه عن تقليد كل من

ما يثبت **فصل** ويصير ملتزما بالشيء في الاصح

فد الالتزام بحزم الاسفال الا الى ترجيح نفسه

بعد ان ينفذوا فالحكم فالاجتهاد يتقضى في **الاصح** او  
 لاكتشاف نقصان الاثر فاما الى اعلم او افضل **قيده**  
 فان فتوى روضة فيما عتقت الفسق فقط وان رجع فلا حكم له  
 فيما قد نفذ ولا ثمرة له كالحج فاما ما لم يفعل ووقته باق او  
 فعل ولما فعل المتصو به في الثاني فاما ما لم يفعل وعند  
 قضاء او فعل وله ثمرة مستدامة **فخلاف فصل**  
 في نقل الرواية عن الميت والغائب ان كملت شروط صحتها  
 ولا يلزمه بعد وجود المص الصريح والجموم الشامل طلب  
 النسخ والمخصص من خصوصه وان لزم الاحتياط ويعمل اجز

القولين واثقوا الاحتمالين فان البشر فالحجتها روضتها  
 الرجوع الى غيره كما لو ايجد نصا ولا احتما الاظهر **افضل**  
 لا مثل تحريحا الامن عارفا دلالة الخطاب والساقط منها  
 لما حرد به ولا قياسا المسئلة على اخرى الامن عارفا كغيره  
 في الرجوع الى الاصل وطرت الغلظة وكيفية العمل عند تعارضهما  
 جوه تبيحهما لا خواصهما وشروطها وكون امامية جري  
 يصحها او يمنعها **وفي تحوير** تقليد امامين فيصير حيث  
 خلفان بخير ائمن قولهما فقط **خلاف** وتام هـ  
 الجملة تمت المقدمة م

لسياسة العمل المسمى



بغيره

شاههم لما في الكناس ولا تحذون بعة ولهم تجد بد ما حرم  
 ولا سكون في غير حطهم لما بين المسلمين الصلحة ولا يظفر  
 القبان في اعيادهم لما في البيع ولا يركون على الخيل ولا يركون  
 دورهم على دور المسلمين ويبدعون ما استلما شروه ولعمري  
 اياه دامر الحرب **فصل** ينقص بهمهم بالكت من جهته  
 لعفهم ان لم يباينهم الباقون تولا وقتلا وعقد من اسع من الجاه  
 انه تغذي اكثر اهله **قيل** وكبح مسئلة اوزي بها او قل سئل  
 فنة اودل على عوزته او قطع طريقا **فصل** ودار  
**طيار** ما ظهر فيها الشهادة تان والماوه ولم تظهر فيها احدا

ووصلوا بهم وعرضوا  
 المشاق من كذا ان  
 عددا لا الام من كذا

الشيء

الابا الحوا من

كثرة ولونا وبلالا ولا فدا ركفو وان ظهرت فيها **حلاف** **قرب**  
**المحنة** عنها وعن دار العسق الى خلقها ما جاز اجله او ما  
 يهدونه بنسبه واهله للمصلحة او فذره ونضيف اخر الامام  
**فصل** **الزعم** باعقابه او قتل او كذا في اول فط كذا  
 وان لم يعقد مناه الا حكاما او منكرها ومنها التوجه لعين الله  
 او ما سبوا وحالفوا صرحت  
 وهاتين الزوجة وان تاب **قيل** ان مات او كذا في العدة  
 وما للموت يعق ام ولدع ومن المشقة من به ونسبه المسلمين  
 فان عاذرة له ما لم يستحك حسنا او كذا وحكمهم ان يقتل كل منهم ان  
 لم يشتم ولا نعم اموالهم ولا مملكون عليها ولا ودي شوكه وعقودهم

الشيء  
المتغير

**فصل** يدخل الفص لانه وهم من قلب في طعة المنكر  
 ولين عصيانه حتمًا ونصن أن اخطا ونحو ان اها له او الم  
 ولونيه الخجل وحلا عوج من حين وتزال الح في المعنى وكسب  
 الهداية ونحو قد فاتر الكفن ان تعدد تسويدا وردها ون  
 وتقر ويكسر لأن الملاهي التي لا تقع في العادة الالهات  
 لغ في نتائج وتزد من الكسب في الهة العاقبة ويعرف  
 حيوان كامل مستقل **مطلقا** او منسحق او منسحق او منسحق او منسحق  
 لا الطبع **مطلقا** ونحو غيبة من طاعة الله وهي ان لا تنكح  
 الغائبة لنفسه على اصغر دية **قيل** او منسحق الاشارة او ح

الشيء  
المتغير  
الشيء  
المتغير

الشيء  
المتغير

تبل الخوق اذ في الرطب وصحبه في غير ما موثوقه وبلغوا  
 الاستيلاء ولا استطاعها الخقوق وحكم من حمل به في الاسلام  
 الكدرة واسترق ولد الولد **وفي** لولد **تزد** والضم  
 احد ابويه ويكونه في ايرادها وحكم للمبتلى بالان والفتاة  
 كالمثل **وقيل** كالمثل **وقيل** كالمثل **فصل** في كل  
**الامر على معروفا والتعريف**  
 دلوا لقتل ان من الثاني والصيق ولم يود المسألة او الكوا  
 او مضمونة او مال يحق **عابدا** واخترت في كوفي الدين  
 عية على من هو مذهبه ولا عيز ولو على صعيد بالاصار الا ان



الشيء  
المتغير





